

مراجعات كتب :

(٣)

الأوقاف في العصر العثماني^(*)

مراجعة رضوان السيد

الوقف مؤسسة إسلامية عريقة، لعبت دوراً مهماً في الحيوان الدينية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية في تاريخ الإسلام كله. إذ إن أكثر مؤسسات الخدمة الاجتماعية في تلك العصور كانت تستند إليها. بل ربما كان بالوسع القول إن غياب المؤسسات الوقفية مسؤول جزئياً عن صيغورة المجتمعات الإسلامية، وأوضاعها الراهنة. إذ إن انهيار مؤسسة الوقف في القرن التاسع عشر حرم الاجتماع الإسلامي الكثير من مصادر صموده وثباته واستمراره، وأنجح المجال لدخول أجنبى ساحق بشكل سهل نسبياً. ورغم الأهمية البالغة لهذه المؤسسة، فإن الدراسات عنها قليلة، ومن هنا تأتي أهمية مقدمة بارنز عن الوقف في العصر العثماني. وقد قدم لذلك بتمهيد في أصل الوقف، وتطوراته الأولى، فأثبتت أن أول الأوقاف كان وقف عمر بن الخطاب لنصيه من أرض خير بناء على نصيحة النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك. ولكن لأنه لا سند لهذه المؤسسة من القرآن الكريم، فإن فقهاء من الصحابة والتابعين لم يقفوا معها في البداية. فقد رأى أبو حنيفة مثلاً عدم شرعية الوقف لتعارضه مع آيات المواريث القرآنية. لكن صاحبه أبا يوسف قال بشرعية تلك

المؤسسة متجاهلاً اعترافات شيخه، وإلى أبي يوسف استند السلاطين الأحناف في إيقافهم للأوقاف الكثيرة. وقد بلغت المؤسسة الوقفية أوج ازدهارها أيام المماليك والعثمانيين. ففي القرن الثامن عشر الميلادي، كانت أراضي الأوقاف تشكل أكثر من ثلثي أرض الدولة كلها. فقد رأى السلاطين أن الأرض المفتوحة فيء من الفيء، لا ينبغي تقسيمها بين الفاتحين، تماماً كما ارتأى عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز. وهكذا بقيت الأرض موحدة بتصرف الدولة، وكان السلاطين يقطعون منها لأعمال البر والخير والتعبد والجهاد أو للإحياء إن كانت مواطن. وكان المفروض أن يقوم المحيون بدفع الضرائب عنها (العشرين للدولة). وقد كان هذا الإقطاع في البداية إقطاع «تمليك» بحيث انتقل إلى ورثة هؤلاء المحيون. إن بعض هذه «القطاعات» أو «الإقطاعات» أقطعت لعمل من أعمال الخير والدين، من مثل المدارس، والمستشفيات، ودور الأيتام، والخانات. وكان السلاطين يجدون في كلّ عهد جديد مناشير الوقف، ويزيدون في تحديد شروطه لكي يتمكّن من الاستمرار بالقيام بمهامه. بيد أنه مع توالي الأعصار والأولئك المختلفين على هذه الأوقاف، كانت إدارتها تسوء، ويتشرّر فيها الفساد الإداري والمالي. ثم إنه إلى جانب الوقف الخيري هذا، نشأ نوع جديد من أنواع الوقف (يعود ولا شك للعصر المملوكي) هو الوقف الأهلي الذي يعمد بمقتضاه رجل لإيقاف تركته على ذريته تأييداً ليمنع بيعها وتقسيمها، وانتقالها إلى آخرين بطريق الشراء. وهذا النوع من الوقف يتنافي مع روح آيات التورث فعلًا، وذلك أنه يقيد من حقوق التملك المنتقلة للورثة. وهو من جهة أخرى يؤثر على مداخليل بيت مال الدولة من التركات. وقد حاول سلاطين متّعاقبون (في القرن السابع عشر على الخصوص) إصلاح أمور الأوقاف دونما نجاح كبير. لكن الإصلاحات الأساسية أجرتها السلطان محمود الثاني (١٨٠٨ - ١٨٣٩ م) الذي ألغى الانكشارية، ورفع سيطرة العسكر عن الوقف، وألغى أشكاله غير

الشرعية، ووضع المتبقي كله تحت إشراف نظارة الأوقاف، وبذلك حرم «طبقة العلماء» من أكثر مداخلتها التي كانت تؤمن لها استقلالية واسعة عن الإدارة. وظلّ الأمر على هذا النحو حتى ألغى مصطفى كمال المؤسسة كلها عام ١٩٢٥. وربما كان علينا لكي نفهم تطورات علاقة المؤسسة الدينية بالدولة عند العثمانيين ومصر محمد علي، أن ندرس تصرفات الدولة في النظامين تجاه الأوقاف التي كان يسيطر عليها العلماء. فقد ضعفت فئة العلماء، وانعزلت وافتقرت، وصارت عالة على الإدارة بمجرد الاستيلاء على الأوقاف، ولو من الناحية الإدارية فقط. وكان ذلك سبباً مهماً بين عدة أسباب، في انهيار فئة العلماء التقليديين ثم زوالها.

لقد جاءت الدراسة دقيقة ومتبةة، وبخاصة في الفصول التي اهتمت ببيان آثار الأوقاف على الحياة الاجتماعية والعلمية. لكنَّ المؤلف أصرَّ طوال الكتاب على عدة أمور أحسبها غير صحيحة. فقد كرر مراراً تعارض الوقف مع أحكام التوارث القرآني. لكننا نعرف أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوقف قبل أن ينصح عمر بالوقف. فقد أوقف أرض مخريق. بل إنه هو الذي اعتبر الوقف مقتضاياً للتأبيد، ورأى ضرورة مراعاة شروط الواقف، وحدَّ حدود تصرف متولّي الوقف. ثم إنَّه ليس صحيحاً أنَّ الوقف يتعارض مع الميراث. إذ يستطيع المرء المسلم في حياته أن يبيع ويشتري ويهب ويوصي في ملكه كما يشاء. أمَّا التوارث فيتناول التركة بعد الوفاة، وبذلك فلا تعارض بين الأمرين إلا إذا تجاوز الموصي الثلث في وصيته. ولم يهتم المؤلف من جهة أخرى بالوظيفة الاقتصادية للوقف، فبدا كأنَّ الأوقاف موجودة لكي يساء استعمالها، وهذا غير صحيح. فقد كانت الأوقاف العامل الثالث في الاقتصاد بعد القطاعين الخاص والعام. وكانت كلَّ الإصلاحات في المرافق العامة، والمؤسسات النوعية في المجتمع، تجري منها. بل إنَّ هناك حالات كان فيها مردود الوقف يستعمل لفك الضائق عن بعض المدينين. وكانت الأوقاف

تنشئ أحياناً صناعات وشركات، وبخاصة في المرحلة الأخيرة من وجودها. لذلك لا بدّ من دراسة أوسع لدورها الاقتصادي.

وأخيراً فإنّ الأوقاف كانت مؤسسة للكفاية والرفاه الاجتماعي، وقد تسلّمتها الدولة تدريجياً منذ النصف الأول من القرن التاسع عشر، فأدّي ذلك إلى انهيارها، كما أنها لم تستطع أن تحل محلّها في أداء وظائفها بشكل مرض، بينما نجحت الدولة الغربية بشكل عام في الحلول محلّ الكنيسة في دوريها الاجتماعي والتربوي بل الاقتصادي – فما هو سبب ذلك؟ لا يجيب الكتاب طبعاً على هذا التساؤل، لكنه يشير إلى أنّ عملية ضرب الأوقاف تأتي في سياق النشوء الرأسمالي في المشرق.